



## نظام وظائف مبشرة الأموال العامة

### نص النظام

## نظام وظائف مبشرة الأموال العامة ١٤٣٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي رقم (١٨/٥) بتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٤٣٦

بعون الله تعالى  
نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤٢٤هـ.  
وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٣١) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤٢٤هـ.  
وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩١) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤٢٤هـ.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤ / ٧٦) بتاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٣٥هـ.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) بتاريخ ١٦ / ٢ / ١٤٣٦هـ.  
رسمنا بما هو آت:  
أولاً : الموافقة على نظام وظائف مبشرة الأموال العامة، بالصيغة المرفقة.  
ثانياً : يستمر العمل بحكم المادة (الناسعة) من نظام وظائف مبشرة الأموال العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥ / ٧٧) بتاريخ ٢٣ / ١ / ١٤٩٥هـ، وذلك إلى حين صدور النظام المتعلق بالجرائم ذات الصلة والعمل بموجبه.  
ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة – كل فيما يخصه – تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٦٦٣ وتاريخ ٤ / ٨ / ١٤٣٥هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ٥٨٣ وتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٣٣هـ، في شأن مشروع نظام وظائف مباشرة بالأموال العامة.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٧) وتاريخ ١٠ / ٢٣ / ١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٩١) وتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٤٣٤هـ، ورقم (٧٧) وتاريخ ٣ / ١٢ / ١٤٣٥هـ، المعددين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٧٦) وتاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٣٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٤١) وتاريخ ٢٤ / ١ / ١٤٣٦هـ.

### يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، بالصيغة الراهقة.

ثانياً : يستمر العمل بحكم المادة (الناتعة) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٧٧) وتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٣٩هـ، وذلك إلى حين صدور النظام المتعلق بالجرائم ذات الصلة والعمل بموجبه.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقه لهذا.

ثالثاً : تستمرة وزارة المالية بالاشتراك مع ديوان المراقبة العامة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لفك الحجز عن الكفالات المأخوذة بموجب نظام الكفالات (الملغى) الصادر بالإرادة الملكية رقم (٩٨٨٥) وتاريخ ٤ / ٩ / ١٤٥٨هـ، وفقاً لما نص عليه النظام السابق.

رابعاً : تصرف المكافأة المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٥) وتاريخ ٤ / ١٤٤٠هـ، عن المدد التي تسبق تطبيق هذا النظام وفقاً لما نص عليه النظام السابق، فور استكمال الإجراءات المنصوص عليها فيه.

خامساً : تستمرة مؤسسة النقد العربي السعودي في خضوعها لنظامها ولوائحها في كل ما يتصل ب مباشرة الأموال العامة.

نائب رئيس مجلس الوزراء

## نظام وظائف مباشرة الأموال العامة

### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

**الأموال العامة :** أموال الدولة (النقدية، والعينية) التي في عهدة الموظفين المنشموليين بأحكام هذا النظام.

**الجرد :** التحقق من تطابق ما تظهره السجلات والأرصدة والنظم الآلية مع ما في الصناديق، والمستودعات، وما تبقى من عهد.

**لائحة الجرد والمحاسبة :** لائحة تحدد إجراءات الجرد والمحاسبة والنماذج الازمة لذلك.

**الوزارة :** وزارة المالية.

**الوزير :** وزير المالية.

**اللائحة :** اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

**السنة :** السنة الهجرية.

**الجهة :** كل وزارة، أو مصلحة عامة، أو مؤسسة عامة، أو هيئة عامة، أو ما في حكمها.

## **المادة الثانية:**

- ١ - تسري أحكام هذا النظام على من يمارس مباشرةً الأموال العامة وحفظها من منسوبين في الجهة المنصوص عليها في هذا النظام.
- ٢ - تحدد اللائحة أسماء الوظائف الخاضعة لنظام الخدمة المدنية المشتملة بأحكام هذا النظام، وذلك بالتنسيق بين الوزارة ووزارة الخدمة المدنية.
- ٣ - تحدد المؤسسات والهيئات العامة وما في حكمها (التي لا يخضع منسوبوها لنظام الخدمة المدنية) أسماء الوظائف ذات الصلة ب مباشرة الأموال العامة وحفظها، وتدرج تلك الأسماء - بعد أن تعتمدتها مجالس إداراتها أو ما في حكمها - في لوائحها ذات الصلة.

## **المادة الثالثة:**

على الجهة جرد موجودات الصندوق كل ثلاثة أشهر، وجرد المستودع والعهدة العينية كل سنة؛ وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها لائحة الجرد والمحاسبة.

## **المادة الرابعة:**

على الجهة استخدام الوسائل الإلكترونية التي تضبط مدخلات الصناديق والمستودعات، ومخرجاتها.

## **المادة الخامسة:**

مع مراعاة ما تفرضه الشروط المقررة نظاماً، **يشترط فيمن يمارس مهام إحدى الوظائف المشتملة بأحكام هذا النظام ما يأتي:**

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢ - لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة.
- ٣ - لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة في جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف.

## **المادة السادسة:**

تصرف الجهة لمن يمارس مهام إحدى الوظائف المشتملة بأحكام هذا النظام: مكافأة سنوية تعادل راتب شهرين من راتبه الأساس وفق الدرجة والمرتبة التي يشغلها؛ **إذا تحققت الشروط الآتية:**

- ١ - إكمال الموظف سنة متصلة في الوظيفة.
- ٢ - إتمام إجراءات الجرد والمحاسبة النظامية.
- ٣ - الحصول على شهادة تبرئة ذمة من الجهة التي يعمل فيها، مصدقة من ديوان المراقبة العامة، وهيئة الرقابة والتحقيق. وتحدد لائحة الجرد والمحاسبة النماذج اللازمة لذلك.

## **المادة السابعة:**

استثناءً من حكم الفقرة (ا) من المادة (السادسة) من هذا النظام، تصرف الجهة لمن مارس مهام إحدى الوظائف المشمولة بأحكام هذا النظام المكافأة كاملة عن السنة - ولو انقضى جزء منها - في الحالات الآتية:

١- الوفاة.

٢- العجز الكلي أو الجزئي الذي يحول بصفة دائمة دون مباشرة أعمال الوظيفة؛ بعد ثبوت هذا العجز وفقاً للإجراءات النظامية.

٣- النقل من الوظيفة دون طلب الموظف ودون ارتكابه مخالفة، أو لترقيته إلى وظيفة أخرى.

وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات الازمة لذلك.

## المادة الثامنة:

يعد عدم إجراء الجرد والمحاسبة في المواعيد المقررة في المادة (الثالثة) من هذا النظام، أو إجراؤه بطريقة غير نظامية؛ مخالفة إدارية، وتقع مسؤولية ذلك على المسؤول الإداري المباشر عن إجراء الجرد - أو من يقوم مقامه، أو يمارس اختصاصاته - في الجهة التي يتبع لها الصندوق، أو المستودع، أو العهد العينية.

## المادة التاسعة:

يعد عدم توافر المستندات الازمة لإجراء الجرد والمحاسبة مخالفة إدارية، تقع مسؤوليتها على من يمارس مهام إحدى الوظائف المشمولة بأحكام هذا النظام.

## المادة العاشرة:

دون إخلال بما يقضي به أي نظام آخر من إجراءات أو جزاءات، إذا ثبت أن هناك عجزاً مقصوداً، أو ناتجاً من إهمال عند الجرد والمحاسبة؛ يمنع الموظف المشمولة وظيفته بأحكام هذا النظام من تولي أي وظيفة مشمولة بأحكامه، وتحدد اللائحة الأحكام الخاصة بذلك.

## المادة الحادية عشرة:

يجوز للوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة أن يكلف موظفاً - من تكون له خبرة سابقة في الأعمال المالية لا تقل عن سنتين - بالقيام بأعمال أي من الوظائف المشمولة بهذا النظام، على أن يكون ذلك لمدة مؤقتة لا تزيد على سنة.

## المادة الثانية عشرة:

يجوز - بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة - صرف عهدة (نقدية، أو عينية) للموظف المعين على وظيفة غير مشمولة بأحكام هذا النظام، وتحدد اللائحة قيمة العهدة، وضوابط صرفها.

## المادة الثالثة عشرة:

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام، ويصدر رئيس ديوان المراقبة العامة لائحة الجرد والمحاسبة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### **المادة الرابعة عشرة:**

يحل هذا النظام محل نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٧/٥) وتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٣٩٥هـ.

#### **المادة الخامسة عشرة:**

يعمل بهذا النظام بعد مضي (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.